

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الاساسي
لجمعية المكفوفين العربيه
الباب الاول

اسم الجمعية ومركزها وغاياتها

الماده الاولى 0- في 18/7/1958 م اسس الموقعون على هذا النظام
الاساسي ومن ينضم اليهم بمدينة
بمدينة القدس محافظة القدس جمعيه اسمها جمعية المكفوفين العربيه
بالقدس

مركز اعمالها القدس عنوانها عقبة المفتي منطفة اعمالها المملكه
الاردنيه بكاملها 0

ولها فرع وفروع كما هو مبين ادناه 0

(1) فرع عنوانه

(2) فرع عنوانه

(3) فرع عنوانه

(4) فرع عنوانه

(5) فرع عنوانه

الماده الثانيه 0- غايات أجمعيه 0

(ا) ايجاد كتله من المكفوفين المثقفين في المملكه الاردنيه الهاشميه عن
طريق التعارف والتعاون

(ب) العمل على تشغيل المكفوفين وتصريف منتوجاتهم عن طريق انشاء
مصانع ومعارض لهذه الغايه لهذه حيثما امكن

(ج) السعي لفتح مجالات جديده ليعمل المكفوفين في صناعات ومهن عاديه
الى جانب التقليديه بمساعده الحكومه واهل الخير 0 رقم (1)

د) الاهتمام بتنقيف المكفوفين بواسطة تأسيس الانديه والمدارس الليليه
والمكتبات لاعارة الكتب النقطيه والناطقه 0
ح) توعيه الراي العام بقضايا المكفوفين واطلاعه على مشاكلهم بواسطة
القاء المحاضرات واقامة الندوات وما الى ذلك 0
الماده الثالثه 0- ليس للجمعيه ايه غايه او نشاط قطعاً في الحقول
السياسيه والدينيه والطائفيه وتقدم خدماتها الى جميع
المواطنين على السواء 0

الباب الثاني العضويه

الماده الرابعه 0- اسماء الاعضاء المؤسسين واعمارهم وتواقيعهم 0

الاسم	العمر	التوقيع
1) حبيب عوده	70	
2) صبحي طاهر الدجاني	48	
3) جميل حشوه	53	
4) سعيد مريبع	50	
5) ورتوار كاشيشيان	46	
6) عبد الفتاح مصطفى	45	
7) الياس بقلول	42	
8)		
10)		

الماده الخامسه 0- شروط العضويه :

أ) يحق لكل مواطن او مواطنه اكمل او اكملت الثامنه عشره من
عمره او عمرها ان ينتسب الى الجمعيه كعضو عاماً على ان يحوز
الشروط التاليه :
1) ان يكون متمتعاً بحقوق المدينه كامله

(2) ان يكون قد حصل على تزكية عضوين من الاعضاء العاملين او
عضو من اعضاء الهيئه هيئة ادارة الجمعية 0

(3) ان يكون ذا اخلاق حميده و حسن السيره والسلوك 0

(4) ان يكون قد وافق على نظام الجمعية الاساسي كتابة 0

ب) تقدم طالبات الانتساب على النموذج الذي تعده هيئة الاداره التي
تقرر قبول الطلب او رفضه دون بيان الاسباب 0

ج) يجوز لهيئة ادارة الجمعية قبول اعضاء و اعضاء منتسبين ومؤازرين
في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وعلى الاسس التي تقرر ها ، على
ان لا يجوز لهؤلاء الاعضاء التصويت في الانتخابات او الترشيح
لانتخابات الوظائف الاداريه في الجمعية 0

الماده السادسة 0 تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ ستمائة فلس
تؤدى سنويا او على اقساط شهرية بناء على طلب

العضو وموافقة هيئة الاداره ويجب في جميع الاحوال ان يتم اداء
الاشتراك السنوي كله قبل نهاية سنة الجمعية الماليه بشهر واحد على
الاقل ، واذا انتسب احد الاعضاء الى الجمعية خلال السنه الماليه فلا
يؤدي الا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقيه من السنه 0
الماده السابعه 0- 1) زوال العضويه

تزول العضويه في الحالات التاليه -

أ) الانسحاب ، مالم يكن العضو قد تعهد بان يظل منتسبا للجمعية لمده
معينه 0

ب) الوفاه 0

ج) فقدان احد شروط العضويه 0

د) الفصل

ح) التأخر عن اداء الاشتراك في موعد استحقاقه الذي لا يجوز ان يتجاوز
شهر تشرين الثاني من كل سنه بشرط اخطاره كتابة قبل الاستحقاق

باسبوعين وتصدر هيئة الاداره باغلبية الاصوات قرار بزوال العضويه 0
(2) فصل الاعضاء 0-

يفصل العضو بقرار يتخذه اغلبية اعضاء هيئة

الاداره في الاحوال التاليه 0-

أ) اذا ادى عملا من شأنه ان يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا او ادبيا

مباشرة او غير مباشرة 0

- (ب) اذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي 0
(ج) اذا انحرف عن مبادئ الجمعية 0
المادة الثامنة 0- اعادة العضويه 0

- 1) يجوز لهيئة الاداره اعادة العضويه الى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفعه اشتراكه في سنة ما ، اذا ادى المبلغ المستحق عليه 0
2) لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الاشتراكات او الهبات او التبرعات التي قدمها للجمعية 0

الباب الثالث

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

- المادة التاسعة 0- تتكون ايرادات الجمعية من

- (أ) اشتراكات الاعضاء
(ب) التبرعات والهبات
(ج) الوصايا
(د) ريع ايرادات الحفلات
(ح) ايرادات المصانع والمعارض ان وجدت 0
(و) اية موارد اخرى توافق عليها هيئة الاداره 0
المادة العاشرة 0-

- (أ) تبدأ سنة الجمعية الماليه من 1/1 من السنه وتنتهي في 12/31 من السنه 0

- (ب) تودع اموال الجمعية في المصرف الذي تعينه هيئة الاداره على ان لا يحتفظ امين الصندوق منها الا بمبلغ خمسة دنانير للمصروفات النثرية 0
(ج) يشترط بسحب أي مبلغ من اموال الجمعية المودعه في المصرف ان يوقع على الحوالة الماليه كل من رئيس الجمعية او من ينوب عنه ، مع امين الصندوق 0
(د) لا يجوز انفاق أي مبلغ من اموال الجمعية الا لتحقيق أي غرض من اغراضها ولا يجوز انفاقها في غير ذلك 0
(ح) تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر للحسابات وفقا لأصول مسك الدفاتر 0

(و) يجب ان تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني على ان يتم تدقيقها خلال مده لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء سنة الجمعية الماليه 0

الباب الرابع الهيئات التي تمثل الجمعية

الهيئة العامه

الماده الحاديه عشره 0- تتكون الهيئة العامه من جميع الاعضاء العاملين الذين اوفوا بالتزاماتهم وفقا لاحكام هذا النظام

ومضى على عضويتهم مدة سنة على الاقل 0

الماده الثانيه عشره 0- يجب دعوة الهيئة العامه للاجتماع مره كل سنه

على الاقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية ويجوز دعوة الهيئة العامه لاجتماعات غير

عاديه كلما اقتضت الضروره ذلك 0

الماده الثالثه عشره 0- تدعو هيئه الاداره الهيئة العامه للاجتماع في

مركز الجمعية باشعار ترسله الى جميع الاعضاء

الذين لهم الحق في الحضور ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع باسبوعين

على الاقل ، ويرفق بهذا الاشعار جدول اعمال الاجتماع 0

ويجوز لخمس الاعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الهيئة العامه ان

يرسلوا طلبا كتابيا الى هيئه الاداره بدعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من

ذلك اذا لم تستجب هيئه الاداره لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما

فيحق لخمس الاعضاء التقدم الى وزير الشؤون الاجتماعيه بطلب عقد

الاجتماع المذكور وللوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره

في هذا الشأن قطعيًا 0

الماده الرابعه عشره 0- لكل عضو الحق في ان ينسب عنه كتابة عضوا

آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامه

ولا يجوز للعضو ان ينوب عن اكثر من عضو واحد 0

- المادة الخامسة عشره -0 يرأس اجتماعات الهيئة العامه رئيس هيئة
 الاداره ، فاذا غاب الرئيس يرأس اجتماع الهيئة
 نائب الرئيس واذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئة العامه من بين اعضاء
 هيئة الاداره رئيسا لذلك الاجتماع 0
- المادة السادسة عشره -0 يكون اجتماع الهيئة العامه قانونيا اذا حضره
 51% من الاعضاء الذين لهم حق الحضور فاذا لم
 يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبه بناء على الدعوه الاولى يكون اجتماع
 الهيئة العامه التي تعقد بدعوه ثانيه خلال خمسة عشر يوما التاليه قانونيا
 مهما بلغ عدد الحاضرين 0
- المادة السابعه عشره -0 لا يحق للهيئة العامه ان تنظر في غير المسائل
 الوارده في جدول الاعمال 0
- المادة الثامنه عشره -0 تبحث الهيئة العامه في اجتماعها السنوي
 الامور التاليه 0
- (أ) التصويت على الحساب الختامي للجمعية 0
 (ب) تقرير مدقق الحسابات
 (ج) اقرار مشروع الميزانيه التقديرية للسنة الماليه الجديده 0
 (د) تقرير هيئة الاداره عن اعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم ،
 ويجب ان يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضويه 0
 (ح) انتخاب اعضاء هيئة الاداره بطريقة الاقتراع السري على ان لا
 يتعارض ذلك مع نص المادة الثانيه والعشرين من هذا النظام 0
 (و) تعيين مدقق حسابات من غير اعضاء هيئة الاداره 0
 (ز) اقرار انشاء فرع او فروع للجمعية 0
 (خ) تحديد ما هيه المصاريف وقيمتها التي يجوز للعضو استردادها والتي
 تحملها العضو خلال قيامه بشؤون الجمعية 0
 (ط) اية مسائل اخرى تعرضها هيئة الاداره 0
- تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامه بالاغلبيه المطلقه برفع
 الايدي باستثناء ما ورد في الفقره (ح) من المادة الثانيه عشره من هذا
 النظام 0

المادة التاسعة عشره -0 تصدر القرارات في اجتماعات الهيئه العامه
===== بالاغلبيه المطلقه فيما يختص بتعديل النظام

الاساسي وباغلبية ثلثي اعضاء الجمعيه في الاحوال التاليه 0

أ) تعديل نظام الجمعيه الاساسي فيما يتعلق باغراضها وغاياتها 0
ب) حل الجمعيه 0

ج) عزل اعضاء هيئه الاداره 0

الماده العشرون -0 لا يجوز لعضو الجمعيه الاشتراك بالتصويت اذا
===== كان موضوع القرار المعروف هو ابرام اتفاق معه

او رفع دعوى عليه او انتهاء دعوى بينه وبين الجمعيه وكذلك عندما تكون
له مصلحة شخصيه في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئه

الاداره وغيرها من الهيئات او اللجان المتصله بالجمعيه 0

الماده الحاديه والعشرون -0 تدون قرارات الهيئه العامه في دفتر

===== محاضر الجلسات ويمضي عليها الرئيس

وامين السر ويذكر في محضر الجلسه اسماء اعضاء الجمعيه الذين لهم

حق الحضور واسماء الحاضرين بانفسهم او بالانابه ، كما يذكر اسم

الرئيس وامين السر والقرارات الصادره وعدد الاصوات التي حازتها 0

هيئه الاداره

الماده الثانيه والعشرون -0 تدير الجمعيه هيئه اداره مكونه من ستة

===== (6) اعضاء على ان لا يقل عددهم عن ثلاثه

ولا يزيد عن تسعة (9) اعضاء ، تنتخبهم الهيئه العامه 0

مدة عضويه اعضاء هيئه الاداره سنه واحده على ان لا تتجاوز ثلاث

سنوات ويجوز اعاده انتخابهم 0

الماده الثالثه والعشرون -0 يشترط في عضويه هيئه الاداره بالاضافه

===== الى الشروط المترتب توفرها في اعضاء

الجمعيه ما يلي - :

أ) ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما 0

(ب) ان يكون ذا نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والاغراض التي انشئت من اجلها الجمعية 0

المادة الرابعة والعشرون -0 لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة الاداره
===== والعمل بالجمعية باجر الا بقرار تتخذه

الهيئة العامه للجمعية وتوافق عليه وزارة الشؤون الاجتماعيه 0

المادة الخامسة والعشرون -0 أ) تمثل هيئة الاداره الجمعية لدى كافة
===== الهيئات الحكوميه والاهليه والقضائيه فيما لها

من حقوق وعليها من واجبات 0

المادة السادسة والعشرون -0 عندما يخلو منصب عضو في هيئة
===== الاداره خلال مدة ولاية تلك الهيئة يصبح

الشخص الذي نال اكبر عدد من الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في
الاجتماع الانتخابي السابق عضوا في هيئة الاداره بدلا من العضو الذي

خلا منصبه او اذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل ، تجتمع الهيئة

العامه لانتخاب عضو يشغل العضويه الشاغر ، ويبقى اعضاء هيئة

الاداره المنتخبون بمقتضى المادة في مراكزهم الى حين حلول موعد

انتخابات هيئة الاداره وفقا لهذا النظام 0

المادة السابعة والعشرون -0 تشمل صلاحيات هيئة الاداره كل ما

===== يتعلق بادارة شؤون الجمعية وعلى وجه

التحديد ما يلي -0

أ) اعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعيه 0

ب) تنظيم اجتماعات الهيئة العامه 0

ج) اعداد مشروع الموازنه التقديرية للسنة الماليه المقبله 0

د) اعداد الحساب الختامي للسنة الماليه الحاليه ومراجعة مدقق الحسابات

ح) اعداد الانظمه الماليه والاداريه التي يسير عليها مستخدمو الجمعية

و) تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم

وعزلهم 0

المادة الثامنه والعشرون -0 تعقد هيئة الاداره اجتماعا مره في كل

===== ثلاثين يوما للنظر في شؤون الجمعية وتكون

الاجتماعات قانونيه بحضور اربعة اعضاء 0

تصدر القرارات بالاغلبيه المطلقه للحاضرين واذا تساوت الاصوات

يكون للرئيس صوت مرجح 0 رقم (8)

المادة التاسعة والعشرون - 0) تنتخب هيئة الاداره في اول اجتماع لها
بعد اجتماع الهيئه العامه رئيسا من بين
اعضائها كما تنتخب ايضا نائبا للرئيس وامينا للصندوق وامينا للسر في
الاجتماع ذاته 0
الماده الثلاثون - 0

أ) لا يجوز لعضو هيئة الاداره التخلف عن حضور جلساتها الا بعد
مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسه 0
ب) كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متواليه بدون عذر مقبول
يعتبر منفصلا من عضوية هيئة الاداره 0
الماده الحاديه والثلاثون - 0) يجوز لهيئه الاداره تشكيل لجان فرعيه
تتولى متابعة نشاط الجمعيه في ميادين
معينه 0

الماده الثائنه والثلاثون - 0) تتضمن صلاحيات امين صندوق الجمعيه
فيما يلي - 0
أ) استلام المبالغ التي ترد الى الجمعيه بايصالات مختومه بخاتم الجمعيه
موقعه منه وايداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقرره هيئه الاداره 0
ب) تنفيذ قرارات هيئه الاداره في ما يتعلق بمعاملات الجمعيه الماليه
ويوقع مع الرئيس التعهدات التي ترتبط بها ويقدم حسابا شهريا عن حالة
الجمعيه الماليه الى هيئه الاداره 0
ج) حفظ الدفاتر والمستندات الماليه في مركز الجمعيه لتكون تحت طلب
الجهات الاداريه المختصه 0
د) لا يجوز ان ينفق او يتصرف في اموال الجمعيه الا حسبما تقرره هيئه
الاداره 0

الباب الخامس

حل الجمعية

المادة الثالثة والثلاثون -0

أ) تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على ان لا تقل الاصوات المؤيده للحل عن ثلثي اعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت 0
ب) اذا حلت الجمعية لأي سبب من الاسباب تؤول اموال الجمعية المنقوله وغير المنقوله بعد تأدية جميع التزاماتها الى الجهات التي تقررها الهيئة العامة شريطة ان لا يخرج ذلك القرار من اغراض الجمعية وتنفق داخل حدود المملكه الاردنيه الهاشميه

الباب السادس

احكام عامه

المادة الرابعه والثلاثون -0 يجوز للجمعية ان تندمج او تتحد مع جمعية

خيرييه مسجله اخرى او اكثر وفقا لاحكام

المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 من قانون الجمعيات الخيرييه رقم (12) لسنة

0 1956

المادة الخامسه والثلاثون -0 يحق للجمعيه امتلاك العقارات والاراضي

المنقوله لها وغير المنقوله ، ولها الحق

في ان تبيع وترهن وتؤجر ايا منها وتقترض الاموال بقرار تتخذه هيئة الاداره

الماده السادسه والثلاثون -0 يحق للجمعية اختيار مجلس امناء لها

يعرف بالعمده يتولى بمساعدتها في

تحقيق الغايات التي تأسست من اجلها من جمع الاموال وبث الدعايه

الماده السابعه والثلاثون -0 ينتظر من الجمعيه تأسيس مصانع لتشغيل

المكفوفين على ان تدار هذه المصانع

من قبل موظفين تعيينهم الهيئه الاداريه وتكون هذه المؤسسات تحت

اشراف هؤلاء الموظفين من النواحي الاداريه والماليه على ان يقدموا

التقارير الشهرية للهيئه الاداريه 0

الماده الثامنه والثلاثون -0 لا ينطبق منطوق القسم الثاني من ماده

العاشره على ماليه هذه المؤسسات

الصناعيه 0

الماده التاسعه والثلاثون -0

الماده الاربعون -0

رقم (11)

معدل 2017/5/21

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الاساسي
لجمعية المكفوفين العربيه
الباب الاول

اسم الجمعية ومركزها وغاياتها

المادة الاولى 0- في 18/7/1958 م اسس الموقعون على هذا النظام
الاساسي ومن ينضم اليهم بمدينة
بمدينة القدس محافظة القدس جمعيه اسمها جمعية المكفوفين العربيه
بالقدس

مركز اعمالها القدس عنوانها عقبة المفتي منطفة اعمالها المملكة
الاردنيه بكاملها 0

ولها فرع وفروع كما هو مبين ادناه 0

- 1) فرع عنوانه
- 2) فرع عنوانه
- 3) فرع عنوانه
- 4) فرع عنوانه
- 5) فرع عنوانه

المادة الثانيه 0- غايات أجمعيه 0

ا) ايجاد كتله من المكفوفين المثقفين في المملكة الاردنيه الهاشميه عن
طريق التعارف والتعاون

ب) العمل على تشغيل المكفوفين وتصريف منتوجاتهم عن طريق انشاء
مصانع ومعارض لهذه الغايه في مقر الجمعية الرئيسي بمدينة القدس فقط
اما المعارض الخاصه بالجمعية في الاردن انشأت من اجل دعم ومؤازرة
الجمعية الام في مدينة القدس ونشاطها بيع جميع انواع مواد النظافه
والادوات المنزليه وبيع هذه المعارض يعود الى صالح الجمعية الام في
مدينة القدس ولهذا الغرض تم انشاء هذه المعارض في الاردن

رقم (1)

ج) السعي لفتح مجالات جديدة ليعمل المكفوفين في صناعات ومهن عادية الى جانب التقليديه بمساعده الحكومه واهل الخير 0
د) الاهتمام بتنقيف المكفوفين بواسطة تأسيس الانديه والمدارس الليليه والمكتبات لاعارة الكتب النقطيه والناطقه 0
ح) توعية الرأي العام بقضايا المكفوفين واطلاعه على مشاكلهم بواسطة اللقاء المحاضرات واقامة الندوات وما الى ذلك 0
الماده الثالثه 0- ليس للجمعيه ايه غايه او نشاط قطعا في الحقول
السياسيه والدينيه والطائفيه وتقدم خدماتها الى جميع
المواطنين على السواء 0

الباب الثاني العضويه

الماده الرابعه 0- اسماء الاعضاء المؤسسين واعمارهم وتواقيعهم 0

الاسم	العمر	التوقيع
(1) حبيب عوده	70	
(2) صبحي طاهر الدجاني	48	
(3) جميل حشوه	53	
(4) سعيد مريبع	50	
(5) ورتوار كاشيشيان	46	
(6) عبد الفتاح مصطفى	45	
(7) الياس بقلول	42	
((8		
(10		

المادة الخامسة 0- شروط العضوية :

أ (يحق لكل مواطن او مواطنه اكمل او اكملت الثامنه عشره من عمره او عمرها ان ينتسب الى أجمعيه كعضو عاما على ان يحوز الشروط التاليه :

1 (ان يكون متمتعا بحقوق المدنيه كامله

2 (ان يكون قد حصل على تزكية عضوين من الاعضاء العاملين او عضومن اعضاء الهيئه هيئة ادارة الجمعية 0

3 (ان يكون ذا اخلاق حميده و حسن السيره والسلوك 0

4 (ان يكون قد وافق على نظام أجمعيه الاساسي كتابة 0

ب (تقدم طلبات الانتساب على النموذج الذي تعده هيئة الاداره التي

تقرر قبول الطلب او رفضه دون بيان الاسباب 0

ج) يجوز لهيئة ادارة الجمعية قبول اعضاء واعضاء منتسبين ومؤازرين

في الجمعية للمده التي تراها مناسبة وعلى الاسس التي تقررها ، على

ان لا يجوز لهؤلاء الاعضاء التصويت في الانتخابات او الترشيح

لانتخابات الوظائف الاداريه في الجمعية 0

الماده السادسه 0 تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ ستمائة فلس

تؤدى سنويا او على اقساط شهريه بناء على طلب

العضو وموافقة هيئة الاداره ويجب في جميع الاحوال ان يتم اداء

الاشتراك السنوي كله قبل نهاية سنة الجمعية الماليه بشهر واحد على

الاقبل ، واذا انتسب احد الاعضاء الى الجمعية خلال السنه الماليه فلا

يؤدي الا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمده الباقيه من السنه 0

الماده السابعه 0- 1) زوال العضويه

تزال العضويه في الحالات التاليه –

أ (الانسحاب ، مالم يكن العضو قد تعهد بان يظل منتسبا للجمعية لمده

معينه 0

ب (الوفاه 0

ج) فقدان احد شروط العضويه 0

د) الفصل

(ح) التأخر عن اداء الاشتراك في موعد استحقاقه الذي لا يجوز ان يتجاوز شهر تشرين الثاني من كل سنة بشرط اخطاره كتابة قبل الاستحقاق بأسبوعين وتصدر هيئة الاداره باغلبية الاصوات قرار بزوال العضويه 0
(2) فصل الاعضاء 0-

===== يفصل العضو بقرار يتخذه اغلبية اعضاء هيئة الاداره في الاحوال التاليه 0-

(أ) اذا ادى عملا من شأنه ان يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا او ادبيا مباشرة او غير مباشرة 0

(ب) اذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي 0

(ج) اذا انحرف عن مبادئ الجمعية 0

المادة الثامنة 0- اعادة العضويه 0

=====

(1) يجوز لهيئة الاداره اعادة العضويه الى العضو الذي زالت عضويته

بسبب عدم دفعه اشتراكه في سنة ما ، اذا ادى المبلغ المستحق عليه 0

(2) لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا

لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الاشتراكات او الهبات او

التبرعات التي قدمها للجمعية 0

الباب الثالث

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

=====

المادة التاسعة 0- تتكون ايرادات الجمعية من

=====

- (أ) اشتراكات الاعضاء
(ب) التبرعات والهبات
(ج) الوصايا
(ح) ايرادات المصانع والمعارض ان وجدت 0
(و) اية موارد اخرى توافق عليها هيئة الاداره 0
(د) ريع ايرادات الحفلات

ألماده العاشره 0-

أ) تبدأ سنة الجمعية الماليه من 1/1 من السنه وتنتهي في 12/31 من السنه 0

ب) تودع اموال الجمعية في المصرف الذي تعينه هيئة الاداره على ان لا يحتفظ امين الصندوق منها الا بمبلغ خمسة دنانير للمصروفات النثريه 0
ج) يشترط بسحب أي مبلغ من اموال الجمعية المودعه في المصرف ان يوقع على الحواله الماليه كل من رئيس الجمعية او من ينوب عنه ، مع امين الصندوق 0

د) لا يجوز انفاق أي مبلغ من اموال الجمعية الا لتحقيق أي غرض من اغراضها ولا يجوز انفاقها في غير ذلك 0
ح) تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر للحسابات وفقا لأصول مسك الدفاتر 0

و) يجب ان تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني على ان يتم تدقيقها خلال مده لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء سنة الجمعية الماليه 0

الباب الرابع الهيئات التي تمثل الجمعية

الهيئة العامه

ألماده الحاديه عشره 0- تتكون الهيئة العامه من جميع الاعضاء العاملين الذين اوفوا بالتزاماتهم وفقا لاحكام هذا النظام

ومضى على عضويتهم مدة سنه على الاقل 0

ألماده الثانيه عشره 0- يجب دعوة الهيئة العامه للاجتماع مره كل سنه على الاقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من

تدقيق حسابات الجمعية ويجوز دعوة الهيئة العامه لاجتماعات غير عاديه كلما اقتضت الضروره ذلك 0

المادة الثالثة عشره 0- تدعو هيئه الاداره الهيئه العامه للاجتماع في
مركز الجمعية باشعار ترسله الى جميع الاعضاء
الذين لهم الحق في الحضور ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع باسبوعين
على الاقل ، ويرفق بهذا الاشعار جدول اعمال الاجتماع 0
ويجوز لخمس الاعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الهيئه العامه ان
يرسلوا طلبا كتابيا الى هيئه الاداره بدعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من
ذلك اذا لم تستجب هيئه الاداره لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما
فيحق لخمس الاعضاء التقدم الى وزير الشؤون الاجتماعيه بطلب عقد
الاجتماع المذكور وللوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره
في هذا الشأن قطعيا 0

المادة الرابعه عشره 0- لكل عضو الحق في ان ينسب عنه كتابة عضوا
آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئه العامه
ولا يجوز للعضو ان ينوب عن اكثر من عضو واحد 0

الماده الخامسه عشره 0- يرأس اجتماعات الهيئه العامه رئيس هيئه
الاداره ، فاذا غاب الرئيس يرأس اجتماع الهيئه
نائب الرئيس واذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئه العامه من بين اعضاء
هيئه الاداره رئيسا لذلك الاجتماع 0

الماده السادسه عشره 0- يكون اجتماع الهيئه العامه قانونيا اذا حضره
51% من الاعضاء الذين لهم حق الحضور فاذا لم
يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبه بناء على الدعوه الاولى يكون اجتماع
الهيئه العامه التي تعقد بدعوه ثانيه خلال خمسة عشر يوما التاليه قانونيا
مهما بلغ عدد الحاضرين 0

الماده السابعه عشره 0- لا يحق للهيئه العامه ان تنظر في غير المسائل
الوارده في جدول الاعمال 0

الماده الثامنه عشره 0- تبحث الهيئه العامه في اجتماعها السنوي
الامور التاليه 0

(أ) التصويت على الحساب الختامي للجمعية 0

(ب) تقرير مدقق الحسابات

(ج) اقرار مشروع الميزانيه التقديرية للسنة الماليه الجديده 0

- (د) تقرير هيئة الاداره عن اعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم ،
ويجب ان يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضويه 0
- (ح) انتخاب اعضاء هيئة الاداره بطريقة الاقتراع السري على ان لا
يتعارض ذلك مع نص المادة الثانية والعشرين من هذا النظام 0
- (و) تعيين مدقق حسابات من غير اعضاء هيئة الاداره 0
- (ز) اقرار انشاء فرع او فروع للجمعية 0
- (خ) تحديد ما هيه المصاريف وقيمتها التي يجوز للعضو استردادها والتي
تحملها العضو خلال قيامه بشؤون الجمعية 0
- (ط) اية مسائل اخرى تعرضها هيئة الاداره 0
- تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامه بالاغلبيه المطلقه برفع
الايدي باستثناء ما ورد في الفقرة (ح) من المادة الثانية عشره من هذا
النظام 0
- الماده التاسعه عشره -0 تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامه
===== بالاغلبيه المطلقه فيما يختص بتعديل النظام
الاساسي وباغلبية ثلثي اعضاء الجمعية في الاحوال التاليه 0
- (أ) تعديل نظام الجمعية الاساسي فيما يتعلق باغراضها وغاياتها 0
- (ب) حل الجمعية 0
- (ح) عزل اعضاء هيئة الاداره 0
- الماده العشرون -0 لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت اذا
===== كان موضوع القرار المعروف هو ابرام اتفاق معه
او رفع دعوى عليه او انتهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك عندما تكون
له مصلحة شخصيه في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة
الاداره وغيرها من الهيئات او اللجان المتصله بالجمعية 0
- الماده الحاديه والعشرون -0 تدون قرارات الهيئة العامه في دفتر
===== محاضر الجلسات ويمضي عليها الرئيس
وامين السر ويذكر في محضر الجلسة اسماء اعضاء الجمعية الذين لهم
حق الحضور واسماء الحاضرين بانفسهم او بالانابه ، كما يذكر اسم
الرئيس وامين السر والقرارات الصادره وعدد الاصوات التي حازتها 0

هيئة الاداره

الماده الثانيه والعشرون -0 تدير الجمعيه هيئه اداره مكونه من ستة
اعضاء على ان لا يقل عددهم عن ثلاثه
ولا يزيد عن تسعة (9) اعضاء ، تنتخبهم الهيئه العامه 0
مدة عضويه اعضاء هيئه الاداره سنه واحده على ان لا تتجاوز ثلاث
سنوات ويجوز اعاده انتخابهم 0
الماده الثالثه والعشرون -0 يشترط في عضويه هيئه الاداره بالاضافه
الى الشروط المترتب توفرها في اعضاء

الجمعيه ما يلي - :

أ) ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما 0
ب) ان يكون ذا نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والاعراض التي انشئت
من اجلها الجمعيه 0
الماده الرابعه والعشرون -0 لا يجوز الجمع بين عضويه هيئه الاداره
والعمل بالجمعيه باجر الا بقرار تتخذه
الهيئه العامه للجمعيه وتوافق عليه وزاره الشؤون الاجتماعيه 0
الماده الخامسه والعشرون -0 أ) تمثل هيئه الاداره الجمعيه لدى كافة
الهيئات الحكوميه والاهليه والقضائيه فيما لها
من حقوق وعليها من واجبات 0
الماده السادسه والعشرون -0 عندما يخلو منصب عضو في هيئه
الاداره خلال مدة ولايه تلك الهيئه يصبح
الشخص الذي نال اكبر عدد من الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في
الاجتماع الانتخابي السابق عضوا في هيئه الاداره بدلا من العضو الذي
خلا منصبه او اذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل ، تجتمع الهيئه
العامه لانتخاب عضو يشغل العضويه الشاغر ، ويبقى اعضاء هيئه
الاداره المنتخبون بمقتضى ماده في مراكزهم الى حين حلول موعد
انتخابات هيئه الاداره وفقا لهذا النظام 0
الماده السابعه والعشرون -0 تشمل صلاحيات هيئه الاداره كل ما
يتعلق باداره شؤون الجمعيه وعلى وجه

التحديد ما يلي -0

أ) اعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعيه 0

ب) تنظيم اجتماعات الهيئه العامه 0

رقم (8)

(ج) اعداد مشروع الموازنه التقديرية للسنة الماليه المقبله 0
(د) اعداد الحساب الختامي للسنة الماليه الحاليه ومراجعة مدقق الحسابات
(ح) اعداد الانظمه الماليه والاداريه التي يسير عليها مستخدمو الجمعية
(و) تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم
وعزلهم 0

(ز) الهيئه الاداريه للجمعية مخوله بتعيين أي موظف خارج فلسطين
بالشروط والراتب التي تحددها على ان يعطى الصلاحيات التي تقرها
الهيئه الاداريه وبقرار من الهيئه العامه التي عقدت بتاريخ 2017/5/21
بموجب ذلك تعطى الهيئه الاداريه الصلاحيه المطلقه بذلك

الماده الثامنه والعشرون - 0 تعقد هيئه الاداره اجتماعا مره في كل
ثلاثين يوما للنظر في شؤون الجمعية وتكون
الاجتماعات قانونيه بحضور اربعة اعضاء 0

تصدر القرارات بالاغليه المطلقه للحاضرين واذا تساوت الاصوات
يكون للرئيس صوت مرجح 0

الماده التاسعه والعشرون - 0 تنتخب هيئه الاداره في اول اجتماع لها
بعد اجتماع الهيئه العامه رئيسا من بين
اعضائها كما تنتخب ايضا نائبا للرئيس وامينا للصندوق وامينا للسر في
الاجتماع ذاته 0

الماده الثلاثون - 0

(أ) لا يجوز لعضو هيئه الاداره التخلف عن حضور جلساتها الا بعد
مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسه 0

(ب) كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متواليه بدون عذر مقبول
يعتبر منفصلا من عضويه هيئه الاداره 0

الماده الحاديه والثلاثون - 0 يجوز لهيئه الاداره تشكيل لجان فرعيه
تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينه

المادة الثالثة والثلاثون -0 تتضمن صلاحيات امين صندوق الجمعية

===== فيما يلي - 0

- أ (استلام المبالغ التي ترد الى الجمعية بايصالات مختومه بخاتم الجمعية موقعه منه وايداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقرره هيئة الاداره 0
- ب (تنفيذ قرارات هيئة الاداره في ما يتعلق بمعاملات الجمعية الماليه ويوقع مع الرئيس التعهدات التي ترتبط بها ويقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية الماليه الى هيئة الاداره 0
- ج (حفظ الدفاتر والمستندات الماليه في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الاداريه المختصة 0
- د (لا يجوز ان ينفق او يتصرف في اموال الجمعية الا حسبما تقرره هيئة الاداره 0

الباب الخامس

حل الجمعية

المادة الثالثة والثلاثون -0

- أ (تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامه على ان لا تقل الاصوات المؤيده للحل عن ثلثي اعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت 0
- ب (اذا حلت الجمعية لأي سبب من الاسباب تؤول اموال الجمعية المنقوله وغير المنقوله بعد تأدية جميع التزاماتها الى الجهات التي تقررها الهيئة العامه شريطة ان لا يخرج ذلك القرار من اغراض الجمعية وتنفق داخل حدود المملكه الاردنيه الهاشميه 0

الباب السادس احكام عامه

الماده الرابعه والثلاثون 0- يجوز للجمعية ان تندمج او تتحد مع جمعية
خيريه مسجله اخرى او اكثر وفقا لاحكام
المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 من قانون الجمعيات الخيره رقم (12) لسنة
0 1956

الماده الخامسه والثلاثون 0- يحق للجمعيه امتلاك العقارات والاراضي
المنقوله لها وغير المنقوله ، ولها الحق
في ان تبيع وترهن وتؤجر ايا منها وتقترض الاموال بقرار تتخذه هيئه
الاداره

الماده السادسه والثلاثون 0- يحق للجمعية اختيار مجلس امناء لها
يعرف بالعمده يتولى بمساعدتها في
تحقيق الغايات التي تأسست من اجلها من جمع الاموال وبتب الدعايه
الماده السابعه والثلاثون 0- ينتظر من الجمعية تأسيس مصانع لتشغيل
المكفوفين على ان تدار هذه المصانع
من قبل موظفين تعينهم الهيئه الاداريه وتكون هذه المؤسسات تحت
اشراف هؤلاء الموظفين من النواحي الاداريه والماليه على ان يقدموا
التقارير الشهرية للهيئه الاداريه 0

الماده الثامنه والثلاثون 0- لا ينطبق منطوق القسم الثاني من ماده
العاشره على ماليه هذه المؤسسات

الصناعيه 0

الماده التاسعه والثلاثون 0-

الماده الاربعون 0-

